الربا والفائدة والربح

آلاء محمود ديدح
ماجستير مهني MBA – المعهد العالي لإدارة الأعمال بدمشق

كلمة **ربا** في اللغة عامة تشمل كل زيادة سواء كانت هذه الزيادة حسية أم معنوية، وسواء كانت من جنس الشيء نفسه أم خارج عنه.

الحكم التكليفي للربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وهو من الكبائر ومن السبع الموبقات، ومن استحله فقد كفر، والربا لم يحل في شريعة قط.

ودليل التحريم من القرآن الكريم بقوله تعالى: ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ (البقرة: ٢٧٥)، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ *فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (البقرة: ٢٧٨–٢٧٩)، كما لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: (**آكِلَ الرِّبَا، ومُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وشَاهِدَيْهِ، وقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**)[1].

كما أن السلف الصالح كانوا يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لا يبعْ في سوقِنا إلا من تفقَّه في الدينِ"[2].

أنواع الربا:

ربا الفضل (ربا البيوع): وهو الزيادة ولو من دون تأخير أي بيع النقد بالنقد من جنسه، مع الزيادة، أو بيع الطعام بالطعام من جنسه مع الزيادة، وقد حُرم سداً للذرائع، حتى لا يكون طريقاً لربا النسيئة ودفعا للغبن عن الناس ولمنع الإضرار عنهم.

والزيادة في ربا الفضل تكون مشروطة مقدماً لأحد العاقدين في عقد المعاوضة بدون مقابل، كأن يبادل مزارع آخر طن قمح جيد بطن ومائة كيلو رديء من أجل البذر ويتسلمان البدلين في المجلس.

[1] الراوي: جابر بن عبد الله | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم
[2] الراوي: يعقوب مولى الحرقة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الترمذي

ولحديث أبي سعيد الخدري قال جَاءَ بِلالٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ له النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: **(مِن أيْنَ هذا؟ قَالَ بِلالٌ: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ منه صَاعَيْنِ بصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عِنْدَ ذلكَ: أوَّهْ أوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، ولَكِنْ إذَا أرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ ببَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ)**[1].

فربا الفضل لا يكون إلا في البيوع، ولا يكون في الديون والقروض مع القبض في المجلس.

ربا النسيئة (ربا القروض): من النسيء وهو التأجيل أي الزيادة المأخوذة بسبب تأجيل الدين المستحق إلى وقت في المستقبل، يعني أقرضت مائة ليرة تستردها مائة وعشرين، كما هو فضل الحلول على الأجل، يعني إذا أعطيته المبلغ وفي وقته أديته مائة، فإن أخرته أديته مائة وعشرين، وهو ينطبق على المعاملات المصرفية الربوية.

وهذا يعني أي قرض بفائدة قلت أو كثرت هو ربا الديون وهو ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية وربا القرآن وكلها أسماء لمسمى واحد.

وهذا يتناول صوراً كثيرة بعضها جلي وبعضها خفي.

الظاهر الجلي:

عندما يستقرض الانسان قرضاً ربوياً، يأخذ الألف ليردها ألفاً وثلاثمائة أي الزيادة المشروطة على القرض مقابل الأجل وهذا ظاهر جلي ومعروف.

الظاهر الخفي:

– الزيادة على الدين الذي ثبت في الذمة ثمناً لسلعة بأن يتأخر المشتري عن الدفع فيلزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير.

ولو أن إنساناً اشترى سلعة بثمن على أن يؤدي الثمن بعد ستة أشهر دون زيادة في الثمن فلا يوجد مشكلة أبداً ولا شيء عليه أبداً، أما إذا اشترى سلعة بثمن فتأخر عن دفع الثمن فزاد الباع مبلغاً من المال مقابل الأجل، فقد وقع في الربا ولكن بشكل أخر ليس ربا القروض ولكن ربا البيوع وهو ما يعرف أيضاً بفوائد التأخير.

[1] الراوي: أبو سعيد الخدري | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري

– اشتراط منفعة مادية ولو باسم هدية زيادة على مبلغ الدين وهذه طبق القاعدة الشهيرة كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

إنسان أقرض أخراً مائة ألف على أن يسكن بيته لشهرين، أو يأخذ مركبته لشهرين، أية منفعة مادية او معنوية، أية منفعة مشروطة وصلت إليك عن طريق هذا الدين هو من الربا.

وقد يقترض الانسان مليون ليرة على أن يعطي المقرض بيته لسنة يسكنه وفي انتهاء العام يؤدي له مليون ليرة دون زيادة، لكن هناك منفعة جاءت هذا المقرض عندما سكن هذا البيت لسنة.

وفي بعض الحالات يشترط المقرض على المقترض أن يستأجر منزله بمائة ليرة مقابل أن يقرضه، وأجرة المنزل تعادل عشرة آلاف فالأجرة هنا غير طبيعية وهي مخفضة جداً بسبب هذا القرض فهي إذاً منفعة.

وهذا يعني أية منفعة مشروطة على الدين هو من الربا ليس جلياً وإنما خفياً.

أما لو أن إنساناً أقرض قرضاً حسنا لوجه الله تعالى ولا يريد إلا المبلغ بالذات دون أي زيادة ودون أي منفعة أخرى مشروطة، الذي اقترض المبلغ قدم له هدية لم تخطر على باله ولم يشترطها، هذا اسمه أداء حسن فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

الأصناف التي يدخلها الربا:

الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح وهي المنصوص عليها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ)**[1].

وعلة تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما من جنس الأثمان أما البر الشعير والتمر والملح أنها مطعومه والدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلاً بمِثْلٍ)**[2].

ويلحق بالأصناف الأربعة الأخرى كل مدخر من المطعومات على قول فقهاء المالكية، أو كل مطعوم على قول فقهاء الشافعية، أو كل ما يمكنه قياسه على رأي فقهاء الحنفية والحنابلة.

شروط تبادل الأموال الربوية:

١. عند اتحاد الجنس: يصح تبادل الأموال الربوية بشرطين:

[1] الراوي: عبادة بن الصامت | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم
[2] الراوي: معمر بن عبد الله بن نضلة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم

٢ .الشرط الأول: التساوي في الكمية والمقدار دون النظر إلى الجودة والرداءة

٣ .الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد، أو عدم تأجيل أحد البدلين.

٤ . عند اختلاف الجنس: يصح تبادل الأموال الربوية بشرط التقابض في مجلس العقد، أو عدم تأجيل أحد البدلين.

الفروق الأساسية بين البيع والربا:

لقد سوى العرب في جاهليتهم بين البيع والربا وقالوا كما حكى القرآن الكريم عنهم: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ** (البقرة: ٢٧٥)، ولكي تستبين شبهة العرب في التسوية بين البيع والربا نقول:

- **ربا الفضل**: هو أن من اشترى ثوباً بعشرة مثلاً ثم باعه بأحد عشر فهذا حلال. فكذلك إذا باع العشرة بأحد عشر يكون حلالاً، لأنه لا فرق في زعمهم بين الأمرين.
- **ربا النسيئة**: هي أنه لو باع الثوب الذي قيمته عشرة في الحال بأحد عشر إلى شهر جاز، فكذلك إذا أعطى العشرة بأحد عشر إلى شهر جاز أيضا، لأن في زعمهم أن لا فرق في العقل بين الصورتين وقد جاز في الصورة الأولى لحصول التراضي من الجانبين والرضا موجود هنا أيضاً فلا فرق، ولأن البياعات إنما شرعت لدفع الحاجات ولعل الإنسان يكون في حاجة ماسة إلى المال وله أموال كثيرة مستقبلة فإذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيئاً، فلا يحصل الإنسان على ما يريده من المال فيبقى في الشدة والحاجة.

أما إذا حل الربا فإن رب المال سيدفع له ما يحتاجه طمعا في الزيادة، والمدين يحصل على حاجته الملحة الحاضرة ويرده عند حصوله على المال، فكل منهما انتفع، وهذا يقتضي حل الربا كما حلت سائر البيوع لأجل دفع الحاجة.

وقد رد الله عليهم بآية واحدة أوضح فيها أن البيع حلال وأن الربا حرام فقال: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ** " (البقرة: ٢٧٥) وهذه الآية من الوضوح بدرجة تجعل المرء لا يملك معها إلا أن يستسلم لأمر ربه.

على أن الفرق بين البيع والربا أمر واضح لا يخفى على ذي بصيرة، وما زعمه المشركون من التسوية بينهم وإن كان يبدو صحيحاً لمن ليس له عقل ولا نظر ثاقب، ولذا نورد أهم الفروق الأساسية بين البيع والربا:

١. التاجر الذي يقوم ببيع السلعة يؤدي مجهوداً جسيماً وفكرياً يحصل في مقابله على هذا الربح فهو يشتري السلعة إما من السوق المحلية أو يستوردها من أماكن أخرى ويقوم بشحنها ونقلها وتخزينها والإعلان عنها وترويجها، وهذه أعمال يستفيد منها الكثير من أفراد المجتمع، يستفيد البائع والناقل ويستفيد الوسيط وصاحب المخزن الذي تخزن فيه البضاعة فهو وسيط بين المنتج والمستهلك.

أما الشخص الذي يقرض النقود بفائدة فلا يقوم بشيء من هذا المجهود ولا ينتفع المجتمع من هذه العملية إلا اللهم فائدة شخصية قاصرة على المفرض وقامت على الإضرار بالآخرين.

أما البيع ففيه خدمة للمجتمع ومنفعة متعدية إذ هو عبارة عن تبادل للأموال بالسلع، وهذا يؤدي إلى نشاط الناس ويضاعف من القوة الشرائية للأموال.

٢. أن التاجر يخضع للربح والخسارة فإن السلعة لا تكون دائما مربحة فقد يخسر التاجر فيها وقد يربح، والأصل أن "الغنم بالغرم".

أما المرابي فحصوله على الفوائد يكون دون عمل أو تعرض للخسارة، لأن موضوع تجارته نقد لا يجري عليه الغلاء والرخص.

٣. أن الربا يؤدي إلى خلق طبقة من المستثمرين المتعطلين، لأن المرابي ينمي أمواله بدون أن يسهم في أي عمل أو مخاطرة وإنما هو يمتص دماء الكادحين فهو يربيه على الخمول والكسل، لإن الإنسان إذا رأى أنه إذا أقرض ماله لشخص من الأشخاص ستأتيه فائدة مضمونة سيترك العمل ولا يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة الشاقة، فيستولي عليه الكسل ويصبح عضواً مشلولاً في المجتمع الذي يعيش فيه، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات.

ضابط التفرقة بين الربا والربح:

إن أي معاملة كانت، وأياً كان مسماها، إذا نتج عنها وجود مبلغ مالي مؤجل السداد ثابت في ذمة الطرفين ومضمون الرد بمثله، كان هذا المال ديناً وكان صاحبه دائناً والطرف الآخر مديناً وأي زيادة على هذا المال تعتبر رباً محرماً.

أما إذا كانت المعاملة لا تتضمن وجود مبلغ مالي مؤجل السداد، وكان الطرف المسؤول عن رد المال أميناً على مال صاحبه غير ضامن له لو هلك أو خسر، وتقاسما معاً الربح قل أو كثر، كان صاحب المال شريكاً، وكانت العملية شركة مشروعة، وكانت الزيادة على رأس المال ربحاً حلالاً.

والعبرة بتوفر خصائص وطبيعة المركز القانوني والشرعي لكل من طرفي العلاقة المالية في الواقع العملي من حيث كونها علاقة دائنية ومدينية، أو علاقة مشاركة حقيقة.

حكمة تحريم الربا:

- لا شك أن الربا فيه ظلمٌ واضحٌ لأن فيه أخذ مال من غير عوض، لأن من يبيع درهماً بدرهمين إلى أجل يحصل له زيادة درهم من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا تعرض لربح وخسارة وإنما يعيش على كد وسعي الآخرين، فهو يشارك العامل في معمله والتاجر في مكسبه والزارع في زرعه والصانع في مصنعه، من غير أن يقوم هو بأي عمل وإنما تأتيه أرباحه وهو آمن في بيته وبينما غيره كادح ومتوقع للخسارة في عمله وماله.
- يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة والسعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة والصناعة، لأن الإنسان إذا رأى أنه أودع نقوده في مصرف من المصارف وحصل على فائدة ثابتة مضمونة فعل ذلك وخلد إلى الكسل والراحة.
- يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس والتعاون والتراحم والمواساة وتكدس الأموال بأيدي قليل من الناس وبلا ريب يورث العداوة والبغضاء بين طبقات المجتمع.
- الربا أحد أهم أسباب التضخم النقدي ورفع أسعار السلع ويتحملها المستهلك، فلو أن مصنع ملابس تم تأسيسه من رأس المال الخاص فقط يكون سعر المستهلك = التكلفة + الربح بينما لو تم تأسيس مصنع الملابس من القروض يتم تحميل الفوائد على سعر السلعة وبالتالي يكون سعر المستهلك = التكلفة + الفوائد + الربح وبالتالي زيادة أسعار السلع وهذا يؤدي إلى كساد السلع أو تخفيض أجور العمال في سبيل السعي لتخفيض التكاليف.

كيف يتمكن المالك لرأس مال نقدي أن ينميه؟

إن رأس المال النقدي قد جعل له الإسلام طريقاً للتنمية، وذلك بدخوله مع عناصر الإنتاج الأخرى، ففي التجارة إما أن يتاجر فيه صاحبه، وإما أن يعطيه لمن يتاجر به، على أن تكون نسبة مئوية لصاحب المال ونسبة مئوية أيضاً للعامل.

الخلاصة:

- علة الربا وحقيقته، أنه زيادة متولدة من دين مقابل الأجل، وعلة حل الربح أنه زيادة متولدة عن بيع، فمناط التفرقة بينهما هو نوع وطبيعة المعاملة المالية الناشئة عنها الزيادة، فإن كانت بيعاً فهي ربح حلال، وإن كانت ديناً فهي ربا حرام.
- يتفق الفقهاء على أن ما يسري على البيع، يسري على التجارة من باب أولى، لأن التجارة ما هي إلا بيع متكرر، إلى جانب أنها حلال بنص القرآن الكريم.
- أن أخص خصائص الدين التي جعلت أي زيادة عليه رباً محرماً، هي أن حق الدائن مضمون في ذمة المدين، وواجب الرد بمثله نوعاً وقدراً، فهو معاوضة بين بدلين من جنس نقدي واحد متساوي المنافع، ولا ينتج شيئاً زائداً، ولا مخاطرة فيه، لأنه مضمون في ذمة المدين، ولا يتحمل الدائن أي خسارة، ولا يشارك في الربح قل أو كثر، لأن زيادة الربا مضمونة كذلك مثل الدين سواء بسواء.

وأخص خصائص البيع التي نشأ عنها حل الربح، أنه معاوضة بين شيئين مختلفي المنافع والصفات، أحدهما نقد والآخر شيء، إما منقول أو عقار، والبائع يعرض ماله لمخاطر الكسب والخسارة، واحتمال كساد السلعة وفسادها، أو هلاكها كلياً أو جزئياً، وإنفاقه بعض ماله، وبذل جهده في جلبها وحفزها وعرضها للبيع، فالبائع يخاطر بأمواله في عمل منتج نافع ومفيد بالزراعة أو الصناعة، أو التجارة.

المراجع

- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- فقه المعاملات المالية المقارن، صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، د. علاء الدين زعتري، دار العظماء، 2010م
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس 2007م.
- https://nabulsi.com